

[ ٤٠٠ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ) - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله. قال: ( الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ ) وكان متكئاً فجلس، فقال: ( ألا وقول الزور، وشهادة الزور ) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت ] .

اشتمل هذا الحديث الشريف على أهمية أمر الشهادة، وأنه يجب على المسلم إذا شهد في القضاء أن يكون صادقاً في شهادته، أميناً في أداء قوله، ولما كان هذا الحديث مشتملاً على الوعيد الشديد لمن كذب في الشهادة وزورها في القضاء، ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بذكره في هذا الموضوع.

الشهادة أمرها عظيم، واعتنى العلماء - رحمهم الله - في كتب الحديث بذكر هذا الحديث في باب القضاء؛ لأن الكذب في الشهادة سيؤدي إلى خلل في الأحكام والقضاء، وإذا كثرت الخلل والخطأ في الأحكام والقضاء: نُزِعَتْ ثقة الناس من القضاة، وحينئذ: يعظم الشر، ويعظم البلاء والخطر، وإذا حُفِظَت الشهادة، وكان الشاهد متقياً لله ﷻ فيما يقوله ويشهد به: فإنه يُحْفَظُ القضاء - بإذن الله - من الكذب، وتصل الحقوق إلى أصحابها، ولذلك جاءت النصوص في الكتاب العزيز وسنة النبي ﷺ تبين الأمور التي ينبغي مراعاتها في الشهادات، فبين الله ﷻ أن الشاهد يقول الحق وينطق بالصدق، قال - تعالى - : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ وبين ﷻ أن الشهادة لا يحل كتمانها، كما قال - تعالى - : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ وبين ﷻ أنه لا تجوز أذية الشاهد ولا الإضرار به ولا التضييق عليه، كما قال - سبحانه - : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فبينت هذه النصوص عند النظر فيها أهمية الشهادة وعناية الكتاب العزيز بأمرها؛ لأنها متى ما حُفِظَت وأُديت على الوجه المعتبر: كانت خيراً للشاهد، وكانت خيراً للمشهود له، وخيراً على المشهود عليه، وخيراً للأمة. الشاهد يؤدي حق الله فيعظم أجره عند الله ﷻ، ومن هنا قال ﷻ:

( ألا أنبئكم بخير الشهود؟ ) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: ( الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد ) من حرصه على أداء الحق. وفضلها قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فهو خير بمعنى الإنشاء، أو خبر على التفضيل، أي: أن الشاهد الذي يرحو رحمة الله، ويؤدي الشهادة على وجهها إذا دعي إلى الشهادة: فإنه لا يأبى ولا يمتنع؛ لأنه يعلم أن الله سيثيبه، ويعلم أن أخاه المسلم محتاج إلى شهادته. وعظم السلف الصالح - رحمهم الله - أمر الشهادة، ولذلك كان شريح القاضي - رحمه الله - أثر عنه أنه قال: "القضاء جمة، فنحها عنك بعودين" أي: أن القضاء بلاء، فإذا رزق القاضي شاهدين عدلين دفع بلاء القضاء عنه؛ لأنهما سيشهدان بحقيقة الأمر، وإذا شهد بحقيقة الأمر فحكم الله واضح منجلي، فتصل الحقوق إلى أصحابها، وكان شريح - رحمه الله - هذا القاضي العظيم "أبو أمية" الذي قضى لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أربعة خلفاء راشدين، وهو يقضي لهم في خير القرون - رضي الله عنهم وأرضاهم -، وهذه تزكية عظيمة له! أثر عنه: أنه كان إذا جاء شاهدان يقول لهما: "حضرتما ولم أستدعكما، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما سمعت منكما، فاتقيا الله؛ فإني متقٍ بكما". وهذا كله لكي يحس الشاهد بهيبة القضاء، وأن هناك حاجة ماسة إلى أن يقول الصدق "فاتقيا الله؛ فإني متقٍ بكما" أي: أي ساقف بين يدي الله بهذا الحكم الذي حكمته بشهادتكما.

ولما كانت شهادة الزور بلاءً عظيمًا على الأمة، فبها يتوصل الظالم إلى الظلم، وبها تتعطل المصالح وتنتشر المفسد والشور، ويستطيل أهل الباطل على أهل الحق: عظم الله وعجل أمرها، خاصة وأن الشاهد قد استغل القضاء، وكذب على القاضي حتى حُكم بحكم الله بإبطال الحق وإحقاق المبطل، وهذا جرم عظيم! وقد تسفك الدماء البريئة وتؤكل الأموال المحرمة بشهادة الزور، وشهادة الزور عامة وخاصة، فشهادة الزور: كل قول باطل يتكلم به الإنسان فإنه زور مردود عليه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ وأشد ما يكون الزور: إذا كان في حق الله وعجل، من ادعاء صاحبة والشريك، وأنه ثالث ثلاثة، فهذا أعظم الزور وأشدّه! ويعظم

الزور بعظم حاله، فالزور على الأنبياء بالتزوير عليهم، والكذب عليهم ليس كالكذب على غيرهم، قال ﷺ: ( إن كذبًا عليّ ليس ككذب على غيري، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ) ( إن كذبًا عليّ ليس ككذب على غيري ) من الناس؛ لأنه من كذب على النبي ﷺ فقد نسب إلى الشرع، والعلماء ورثة الأنبياء، قال بعض العلماء: الكذب على العلماء بتلفيق الفتاوى واختلاقها، خاصة قد يلفق الفتوى لمصلحة، يقول: " والله سألت العالم الفلاني فأفتاني " ولم يفته! " سألت العلماء فأجازوا لي " ولم يجيزوا! " سألت العلماء، فحرموا عليك كذا وأباحوا لي كذا " وهم لم يجرموا ولم يبيحوا، فهذا عظيم! وأعظم منه: أن يؤخذ كلام العلماء ويُحرف ويكذب عليهم مما يؤذون به في عقائدهم، فيكفروا، ويبدعوا، ويفسقوا، وتُحمل كلماتهم ما لا تتحمل، فالعبث بالدين والشرع أمره عظيم! والكذب على العلماء، والكذب على الأئمة من المتقدمين والأحياء والمتأخرين أمره عظيم؛ لأنه يؤثر في الدين، وهو صد عن الحق، ومنع للناس من الاستفادة من الخير وأخذ الخير، فهذا من أعظم الظلم! وهو من شهادة الزور، والمتكلم به مزور غشاش كذاب لم ينصح لأمة محمد ﷺ.

ومن هنا: عظم أمر القول، ووجب على المسلم أن يتقي الله فيما يقوله، كما قال ﷺ: ( إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً يهوي بها أبعد مما بين المشرق والمغرب في نار جهنم ) وقال: يا رسول الله، أوإنا مؤاخذون بما نقول؟ قال: ( ثكلتك أمك! وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟! ). فقول الزور بهذا المعنى عام، ومن قال: " فلان كذاب " وهو يعلم أنه صادق: فقد شهد بالزور، ومن قال: " فلان غشاش " وهو يعلم أنه ناصح، أو لا يعرفه ولكن نسبه إلى ما ليس فيه وما لم يعلمه منه: فهو شاهد زور. إذًا: شهادة الزور لا تتوقف على القضاء، بل إنها بالمعنى العام، والعامه يظنون أن الأمر خاص بالقضاء، والواقع: أن كل من كذب وفجر - ولقم الحجر -، فزور في قوله وزور في شهادته وخان في أمانته: فإنه مزور، وشاهد بالزور وقائل لما حرم الله من الزور، وقد أمر الله باجتنب ذلك كله، ولكن لما كان في القضاء يستغل حكم القضاء وبلاؤه على الناس أعظم شدد العلماء في ذلك.

يقول - عليه الصلاة والسلام - : [ ( أَلَا أُنَبِّئُكُمْ ) ] أي: أخبركم [ ( بأكبر الكبائر؟ ) ] فيه دليل على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر، وهذا مذهب جماهير السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال بعضهم: إن الذنوب ليس فيها كبير ولا صغير. والصحيح: ما ذكرناه؛ لقوله سبحانه: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴾ فوصف بعض الذنوب بكونها كبائر، واستثنى اللمم وهي الصغائر، وقال سبحانه: ﴿ إِنْ جَتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ فوعد بتكفير الصغائر باجتنب الكبائر، فدل على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ودل على ذلك - أيضًا - قوله تعالى: ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ فقسم الذنوب إلى ثلاثة أقسام: "الكفر" وهو أعظم الذنوب، ثم يليه "الفسوق" وهو فعل الكبيرة، ثم يليه الصغائر وهي "العصيان"، فدل على أن الذنوب فيها كبير وفيها صغير. وجاءت السنة تدل على ذلك، كما في قوله - صلوات الله وسلامه عليه - : ( الصلوات الخمس، ورمضان إلى رمضان: مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ) فبين أن الذنوب فيه كبير وصغير، وحديثنا هذا يدل على ذلك.

في قوله: [ ( أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بأكبر الكبائر؟ ) ] المسألة الثانية: إذا ثبت أن الذنوب فيها كبير وصغير، فما هو حد الكبير وضابطه؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة، ومن أقوى الضوابط فيها: أن الكبيرة: كل ما سماه الله ورسوله كبيرة - كما في حديثنا -: كالإشراك بالله، وقتل النفس المحرمة، والزنا، والسبع الموبقات التي ذكرها النبي ﷺ من أكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات، وقالوا: كل ما سماه الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - كبيرة، أو وردت العقوبة عليه بحد في الدنيا، أو عذاب في الآخرة، أو عقوبة بغضب أو نفي إيمان. كل هذا يسمى "كبيرة"، وهذا الضابط يفهم من كلام حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، وهو مذهب طائفة من الأئمة من المحققين - رحمة الله على الجميع -.

المسألة الثالثة: قوله: [ ( بأكبر الكبائر؟ ) ] فيه دليل على أن الكبائر فيها كبير وفيها أكبر، وأن الذنب وإن كان عظيمًا: فهناك ما هو أعظم منه وأشد منه، وذلك في قوله: [ ( بأكبر الكبائر؟ ) ] وهذا يدل على أن الكبائر: كبائر وأكبر الكبائر، أي: أشدها وأعظمها.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( ألا أنبئكم ) ] أسلوب نبوي، وكل أساليب النبي ﷺ مشوقة جليلة جميلة كريمة، وما ينطق عن الهوى - بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه -، علمه العليم الخبير الحكيم - جل جلاله وتقدست أسماؤه - . [ ( ألا أنبئكم ) ] ومن سمع هذه الجملة فإنه يتشوق إلى سماع ما بعدها، وهذا فيه دليل على أنه يسن للمتكلم إذا عرض الشرع: أن يعرضه بالأسلوب المؤثر، وبالقول الذي تحبه النفوس، ويحصل معه الشوق لمعرفة ما أوحى الله به على رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - . كان بالإمكان أن يقول لهم: "أكبر الكبائر: الشرك بالله"، ولكن حينما قال: [ ( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ) ] تأمل كيف يكون الشوق ويحدث عند السامع الرغبة، وهذا يدل على أنه ينبغي على المتكلم أن يهين نفسه، كما قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ .

[ قلنا: بلى يا رسول الله ] أي: نبئنا وأخبرنا. [ قال: ( الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ) ] وفي اللفظ الآخر: ( الشرك بالله ) وقد فسر هذا اللفظ قوله - عليه الصلاة والسلام - في الصحيح لعبدالله ﷺ لما سأله: أي الذنب أعظم؟ قال: ( أن تجعل لله نَدًّا وهو خَلْقك ) والكفر أعم من الشرك، ولكنه قد يتجاوز فيطلق الشرك والمراد به: عموم الكفر، فكل الكفر.. هو أكبر الكبائر الكفر بالله ﷻ؛ لأن الكفر يكون بالإلحاد أن يقول: لا إله! والحياة مادة! ويكون بنفي الألوهية عن الله ﷻ، ويكون بجعل ند مع الله، كل هذا كفر بالله ﷻ، والشرك: أن تجعل لله نَدًّا، فتشرك بين الله وغيره - تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا -، والمقصود هنا: عموم الكفر - كما قرره غير واحد من الأئمة -، والنبي ﷺ ذكر الشرك؛ لعموم البلوى به، وكثرة تفشيه وكثرة ما يقع الكفر بالشرك.

قال ﷺ: [ (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ) ] العقوق عقوق الوالدين، أصل العقوق المعصية، واختلف العلماء - رحمهم الله - في ضابط العقوق، لكن إذا أمر الوالد فعصى الولد، الأصل: أنه عاق، ما لم يكن قد أمره بمعصية الله ﷻ؛ فإن الله ﷻ جعل للمكلف أن يعصي غيره ولا يعصيه - سبحانه -، كما قال ﷺ: ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ) وقال - عليه الصلاة والسلام -: ( إنما السمع والطاعة بالمعروف ) فدل على أنه لا عقوق فيما فيه معصية لله ﷻ إذا أمر به الوالدان أو أحدهما.

عقوق الوالدين معصية الوالدين تكون بالظاهر والباطن، فتكون بالباطن: حينما يحتقر الولد والده ووالدته، وإذا نشأ العقوق بالاحتقار فنشأ من القلب: ساءت القوالب، فساء القول وساء العمل، وعندها يتهاوى - والعياذ بالله - في سحيق العقوق، فمن مستقل ومن مستكثر، حتى ينتهي به الأمر إلى نار جهنم جزاءً وفاقاً؛ لأن العقوق ينتهي بصاحبه - والعياذ بالله - إلى النار، وهو من الكبائر العظيمة، وقد وصى الله ﷻ الولد بوالديه: أن يحسن إليهما ولا يسيء، وأن يبرهما ولا يعقهما، وأن يدخل على السرور على والديه، كما قال - سبحانه -: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ وقرن هذا الحق بأعظم الأشياء - وهو حقه ﷻ -، فقال: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ وقال ﷺ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ واختار الإحسان - الذي هو أعلى مراتب الطاعة والامتثال والخير -؛ إشارة إلى ما ينبغي على الولد أن يكون عليه في معاملته لوالديه، فإذا خرج عن هذا الأمر، فعصى الله ﷻ، فاحتقر والديه بقلبه: فإنه قد فتح على نفسه باباً عظيماً من البلاء في دينه ودنياه وآخرفته! فلن يسلك عبد سبيل العقوق إلا فتح على نفسه باب البلاء، فقل أن يوفق، وقل أن يسدد، وقل أن يمنحه الله ﷻ التيسير في أموره، فيتعسر عليه اليسير، ويصعب عليه السهل، ويمتنع عليه القريب، كل ذلك - نسأل الله السلامة والعافية - بسبب عقوقه.

فالعقوق كله شر وبلاء، فقال ﷺ: [ ( وعقوق الوالدين ) ] سواء عقهما معًا فالأمر عظيم! أو عق أحدهما، أو عقهما في حياتهما أو عقهما بعد موتهما، فعقوق الوالدين في الحياة: أن يأمر الوالد فلا يمتثل أمره، وأن ينهاه فلا ينزجر عما نهاه عنه، أو يكون العقوق بعد موته: يوصي والده فلا ينفذ وصيته، ويأمره فلا يأتمر، وينهاه عن شيء فيفعله، فهذا من العقوق - نسأل الله السلامة والعافية - .

[ وكان متكئًا فجلس، ثم قال: ( ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور ) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت ] إذا قلنا: إن قول الزور على العموم، فحينئذ: لا يستشكل أن النبي ﷺ عظم قول الزور، وإن قلنا: مراده: شهادة الزور، ولا يشمل هذا الكفر ونحو ذلك من أقوال الزور، فحينئذ: يكون كونه يعتني بذلك مع أنه ذكر قبله الشرك بالله وعقوق الوالدين، فكيف عند شهادة الزور يقوم مع أنها إضرار بالمخلوق وضياع لحق المخلوق، وهناك ضياع لحق الخالق؟

فالجواب: أن هذا الاعتناء للتنبيه؛ لأن الناس حينما يرون أو يعلمون أن النبي ﷺ كان متكئًا فجلس معناه: أن الناس تستخف بهذا الشيء وتحقره، فاحتاج من النبي ﷺ أن يزيد من العناية، فالشرك أمره واضح عند الصحابة - رضوان الله عليهم - من كونه من أكبر الكبائر، والعقوق أمره ظاهر، ولذلك تستهجن الطباع السليمة والفطر السليمة تستهجن الشرك وتستهجن العقوق؛ لأنه كفر لنعمة الخالق والمخلوق، ولكن بالنسبة لقول الزور: كم من مستخف به؟! وكم من مستهزئ به؟! بل إن منهم من يشهد شهادة الزور شجاعة! يظنها شجاعة، ويظنها إحسانًا: كأن ينصر ابن عمه وقريبه من أجل إحقاق باطل وإبطال حق! فاعتنى النبي ﷺ بالتنبيه، فتكون مزيد العناية للتنبيه، وليس لإفادة أن قول الزور أعظم من الشرك أو من العقوق.

في هذا الحديث دليل على تحريم شهادة الزور، والإجماع منعقد على ذلك. ثانيًا: أجمع العلماء على أن القاضي إذا ثبت عنده أن الشاهد شهد بالزور: أنه يرد شهادته، ولا يجوز له أن يحكم بشهادة الزور، وإذا حكم بشهادة الزور، وتبين أنها زور - بالطريقة التي سنذكرها -، فحكم بها وقضى بها:

فإنه يحكم بتفسيق القاضي، ويحكم بنقض حكمه؛ لأنه مخالف لشرع الله ﷻ، فالإجماع منعقد على أن شاهد الزور إذا أقر أنه شهد بالزور: أنه لا يقضى بشهادته.

ومن هنا: فهناك ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يتبين أنها شهادة زور بعد النطق بها وقبل الحكم.

الحالة الثانية: أن يتبين بعد النطق بها والحكم وقبل التنفيذ.

الحالة الثالثة: أن يتبين أنها شهادة زور بعد النطق بها والحكم والتنفيذ. فإذا تبين أنها شهادة زور قبل الحكم، شهد شخص بالزور، ثم ذكره القاضي بالله فقال: إنه البعيد كذب، وأنه شهد بالزور، فحينئذ: يمتنع القاضي من الحكم بالإجماع - كما ذكرنا -، ويتحمل المسؤولية لو قضى، ولو قضى يضمن ما ترتب على قضائه.

الحالة الثانية: أن يتبين أنه شاهد زور بعد شهادته وبعد الحكم قبل التنفيذ، فلو شهدوا على رجل ظلمًا أنه قاتل، وتبين أنها شهادة زور وأقروا قبل التنفيذ: فإنه ينقض الحكم في قول مشهور عند أهل العلم - رحمهم الله -، ومن أهل العلم من قال: على التفصيل، لا ينقض في غير الدماء وينقض في الدماء؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: ( ادروا الحدود بالشبهات ). في هذه الحالة - مثلاً -: لو شهدوا أن فلانًا قتل فلانًا، أو فلانًا زنى: قضى القاضي أن فلانًا وفلانًا شهدا بكذا وكذا، وثبت عندي كذا وكذا، فقبل أن ينفذ رجعوا عن شهادتهم: فإنه لا ينفذ الحكم، وذلك لأنه تبين أنهم شهدوا بالزور. هناك من العلماء من قال: في الحقوق المالية - دون الدماء والحدود - إذا شهدوا فقد ثبت الحق لفلان، فإذا قالوا: إنهم زور، فقد أسقطوا شهادتهم الثانية والأولى ثابتة بيقين؛ لأنهم إذا قالوا: إنهم زور، فقد أثبتوا أنهم فسقة، فشهدوا شهادة ثانية بعد فسقهم أنهم زوروا فلا تنقض، والصحيح: أنها تنقض - سواء كانت في الحقوق المالية أو غيرها -.



الصورة الثالثة: أن تكون شهادة الزور قد تبين خطؤها وخللها بعد الحكم بها والقضاء، فحينئذ إذا عمدوا القتل: فإنهم يقتلون ويقتص منهم، وإذا حصل تلف في الأموال: فإنهم يضمنون؛ لأنه كان بسبب بشهادتهم.